Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة

The Civil liability of the person causing the disability

قاشي علال، Gachi allel
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2
university of law and science politic; University blida 2
gachiallel2018@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-01-07 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تعويض المعاق نتيجة ولادته طبيعيا، او تعويضه عن الاعاقة الطارئة التي تحصل له.أما فيما يخص النتائج المتوصل إليها فهي:- فئة المعاقين فئة كبيرة يجب تقرير التعويض عن الإصابات الحاصلة بها.- تقرير مسؤولية الطبيب وضرورة المواءمة بين مقتضيات المهنة وأحكام المسؤوليةالمدنية، لأن الطبيب تحقق مسؤوليته عن عدم تطعيم الحامل إذا نص القانون على ذلكأو خضوع الحامل إلى أشعة تسبب في الإعاقة، ومسؤولية مخابر التحليل عن خطأ في التحليل ومسؤولية منتجي ومستوردي الأدوية.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعوق، تعويض ضحايا الإصابات، المسؤولية المدنية، تأمين الأخطار، حوادث العمل، الميلاد، الإعاقة الطارئة، حوادث المركبات، الأعمال التخريبية الإرهابية.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the compensation of the disabled as a result of his natural birth, or to compensate him for the emergency disability that he receives. The findings are:

-The category of the disabled is a large category .

-The doctor's responsibility and the need to harmonize the requirements of the profession with the provisions of civil liability because the doctor is responsible for not vaccinating the pregnant woman if the law so requires, or the pregnant woman to radiation causing disability, and the responsibility of the analytical laboratories for error analysis and the responsibility of producers and importers of medicines.

Key words: Disabled person, compensation of victims of accidents, civil liability, insurance, work accidents, birth, transient accident, vehicle accidents, acts of vandalism and terrorism

.مقدمة

إن الإعاقة انتشرت في مختلف دول العالم نتيجة الآلات الحديثة وتعقد شؤون الحياة، مما أدى إلى إصابة بعض العاملين، كما أن حوادث المرور ساهمت هي كذلك في الإصابة بالإعاقة.

كما أن حصول الزلازل والبراكين من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع المعاقين زيادة على ذلك أن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب أو القابلة في المستشفى والتي تتعدد فيها صور الأخطاء لعدم تطعيم الحامل الذي يفرض القانون تطعيمها، أو إخضاع الحامل إلى أشعة من شأنها أن تتسبب في طفل معاق، كما أن مخابر التحاليل الطبية تكون مسؤولة نتيجة ارتكاب أخطاء في تحليل العينات.

كما أن تناول المرأة الحامل لأدوية من شأنه أن يؤدي إلى إنجاب طفل معاق، كما أن الإعاقة قد يتسبب فيها الوالدين نتيجة تناول الأم الحامل للمخدرات والإدمان على التدخين.

إن أسباب حصول الإعاقة تؤدي إلى ميلاد طفل معاق أو تكون الإعاقة طارئة، مما يجعل المعاق يطلب بتعويضه عن ذلك من الشخص المتسبب في الإعاقة (المسؤول عن الإعاقة). ولذا يلجأ الطبيب وصاحب المركبة والمستخدم... إلى التأمين الإجباري وهذا من أجل تغطية هذه الأضرار.

وبناء على ما سبق يمكن أن نتساءل: إلى أي مدى يمكن أن تتحقق المسؤولية المدنية عن الإعاقة سواء كانت ناتجة بالميلاد أو طارئة للأشخاص المتسببين فيها، ومطالبتهم بالتعويض عن ذلك وفق للقواعد العامة أو للقواعد الخاصة؟ وبذلك فإن البحث يهدف إلى معرفة قيام مسؤولية المتسبب في الإعاقة وإلزامه بدفع التعويض للمصاب.

إن الإجابة عن ذلك تكون وفق منهج تحليلي ومقارن أحيانا وفق مبحثين، يتناول المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الإعاقة المترتبة بالميلاد، ويتناول المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإعاقة الطارئة.

2. المسؤولية المدنية عن الإعاقة المترتبة بالميلاد

إذا كانت الإعاقة تعني الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقة البصرية، أو السمعية، أو العقلية، أو الجسمية والحركية، وصعوبات التعلم، واضطرابات النطق والكلام، والاضطرابات السلوكية والانفعالية، والتوحد، والإعاقة المزدوجة والمتعددة وغيرها من الإعاقات.

وأنه أمكن تصنيف المعاقون إلى:

معاقون جسديا (المقعدين والأقزام ومبتوري الأطراف، والمصابين بالشلل)

معاقون حسيا (المعاقون سمعيا وبصريا)

معاقون ذهنيا (ناقصي الذكاء والمتخلفين عقليا)

معاقون أكاديميا (لهم صعوبات في التعلم ولهم تأخر دراسي)

معاقون تواصليا (لهم صعوبات في النطق والكلام والتخاطب)

معاقون سلوكيا (لهم نشاط زائد وتوحد وهم غير منتبهين)

متعددي الإعاقة (لهم أكثر من إعاقة). [1]

كما أن الإعاقة تتسبب فيها العديد من العوامل لدى الطفل سواء قبل وأثناء الحمل أو عند ولادته أو بعد ولادته، أما لدى الكبار فتوجد أسباب متعددة تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة منها حوادث العمل وحوادث المركبات، وكذلك حالات الحروب، وكذا العمليات الإرهابية والتخريبية وحالة الاضطرابات والتجمهر وكذا الحوادث الفردية.

فمثلا الإعاقة التي تنتج قبل وأثناء الحمل نجدها قد تنتج عن عوامل وراثية أو نتيجة استخدام أم أدوية طبية كالإصابة بالحصبة الألمانية والإصابة بالمرض الزهري أو تكون الإعاقة ناتجة عن تناول الحامل للخمر والمخدرات.

أما في مرحلة الولادة نجد بأن الإعاقة قد تكون ناتجة عن نقص النمو أو الولادة قبل الأوان، أو تكون نتيجة سوء استخدام أدوات الولادة أو عدم تعقيمها، أو حصول خطأ طبي أثناء الولادة

أما الإعاقة التي تحصل بعد الولادة فقد يكون سببها ارتفاع درجة الحرارة لدى الطفل مثل الحمى الشوكية، أو أمراض الجهاز العصبي، وسوء التغذية وكذا الحوادث المنزلية والمدرسية وحوادث الطرق والمواصلات [2].

وإذا كانت الإعاقة تحصل بهذه الأسباب فان المعاق يطالب بالتعويض نتيجة الأضرار المادية والمعنوية الحاصلة به، وقيام مسؤولية شخص ما عن الإعاقة والذي قد يكون الطبيب الذي يتابع الجنين منذ بداية حمله وحتى ولادته من خلال الكشف والفحص عن الحامل وكذا قيام مسؤولية جهات أخرى عن ذلك.

1.2 مسؤولية الطبيب عن الإعاقة.

تقوم مسؤولية الطبيب عن الإعاقة ويكون ملتزما بتعويض والدي الطفل المعوق عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهما نتيجة خطأ ارتكبه الطبيب وأدى ذلك إلى إنجاب طفل معوق، حيث يمكن لهذا الأخير أن يحصل على تعويض.

إن تقرير مسؤولية الطبيب عن إعاقة الطفل تتقرر في العديد من الحالات والأوضاع: وهي عند عدم تطعيم الحامل، وعند خضوع الحامل إلى أشعة طبية، وعند الخطأ في الإجهاض القانوني من طرف الطبيب ويسأل الطبيب عن التسبب في الإعاقة أثناء الولادة.

2. 1.1 مسؤولية الطبيب عن الإعاقة من خلال عدم تطعيم الحامل.

بحسب المرسوم رقم 396/78 المؤرخ في 17 مارس 1978 والمتعلق بتطبيق المادة 155 من قانون الصحة العامة الفرنسي نجده يتضمن إلزامية إجراء الفحص قبل الزواج والتطعيم ضد بعض الأمراض لكل امرأة يقل عمرها عن خمسين عاما وضرورة الحصول على شهادة بذلك.

وقد تضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل في 2005 ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتأكد خلو الزوجين من الأمراض، لكنه لم ينص على ضرورة التطعيم ضد بعض الأمراض بالنسبة للنساء، كما أن قانون الصحة لم يتضمن النص على إجبارية التطعيم بالنسبة للنساء، ما عدا إجبارية التطعيم بالنسبة للتلاميذ.

وبناء على ما قرره القانون الفرنسي فإن السيدة(y) خضعت للفحص لدى الطبيب المختص(x)، حيث أن هذا الأخير لم يطلب منها ضرورة إجراء التطعيم ضد مرض الوردية الوبائية حين فحصها وبذلك فإن السيدة (y) لم تخضع للتطعيم رغم إجباريته.

وبعد أربعة (04) سنوات من الزواج قامت السيدة (y) باستشارة الطبيب العام (z) عندما بدأت تظهر عليها مظاهر الحساسية، وبعدها استشارت (w) أخصائية طب النساء، حيث قامت (w) بإجراء معايرة للأجسام المضادة للمرض، ولكن لم تظهر أي نتائج.

في 19 ماي 1983 وضعت السيدة (y) طفلة بإعاقات شديدة وصماء وعيوب خلقية في القلب نتيجة إصابة أمها بمرض الوردية الوبائية في نهاية حملها.

رفع الوالدان دعاوى قضائية على الأطباء نتيجة الأخطاء المرتكبة مما تسبب في إنجاب طفلة معاقة، وطالبا بالتعويض باسمهما وباسم الطفلة المعاقة خاصة فيما يتعلق بعدم إعلامهما وتبصيرهما [3] بحقيقة الوضع، مما فوت عليهما إجراء الإجهاض الإرادي للحمل طبقا للقانون.

بتاريخ 15 أفريل 1986 قضت محكمة "بو الابتدائية" على الطبيب (x) والطبيبة (W) بالتعويض عن الأخطاء المنسوبة إليهما، والتي أدت إلى تفويت فرصة الإجهاض.

تم استئناف الحكم أمام محكمة "استئناف بو" pau بتاريخ 8 مارس 1990 فقضت بمسؤولية الطبيب (x) وعدم مسؤولية الطبيبة (w)، وحكمت عليه بالتعويض بمبلغ قدره 800 ألف فرنك فرنسي نتيجة ارتكابه خطأ يتمثل في عدم طلب التطعيم الإجباري عند الفحص، وهو ما ترتب عنه النتائج اللاحقة، حيث يشكل هذا الخطأ خطأ مهنيا، فولدت الطفلة بهذه الإعاقة الشديدة، وأن هذا الخطأ ساعد على حدوث هذه الإصابات ولم يكن خطأ مباشرا.

أما الطبيبان اللذان تابعا الأم أثناء الحمل لا تقوم المسؤولية في مواجهتهما لكون أن المتابعة بالنسبة للأول كانت بعد شهر، أما بالنسبة للطبيب الثاني فكانت بعد شهرين، وعندها كان المرض قد انتقل إلى الجنين بسبب عدم التطعيم، وأن هذا الأخير غير مجدي في هذه الحالة فقد يؤدي إلى مسخ الجنين نهائيا.

تم الطعن بالنقض في هذا الحكم أمام محكمة النقض حيث جاء حكمها مؤيدا في شق منه إلى ما قضت به محكمة الاستئناف بتقرير مسؤولية الطبيب (x) عن الأضرار التي أصابت الوالدان والطفلة نتيجة الخطأ المرتكب من طرف هذا الطبيب مع التأكيد على وجود العلاقة السببية بين الخطأ وفقد الطفلة لفرصة تجنب إصابتها بالمرض الخطير من أمها.

أما الشق الثاني من حكم محكمة النقض فجاء مخالفا لما قررته محكمة الاستئناف، واعتبرت محكمة النقض بأن الطبيب (z)، والطبيبة (w) مسؤولان وفقا للمادة 1147 من القانون المدني لأن الخطأ ثابت في حقهما لأنهما لم يجريا أي اختبارات إضافية من شأنها تبصير وإعلام الزوجين بمخاطر الحمل وهذا يشكل انتهاكا

منهما لالتزامهما بإعلام المريضة بكيفية تسمح للزوجين باتخاذ قرار بالإجهاض العلاجي.[4]

2.1.2 الخضوع إلى الأشعة والتسبب في إنجاب طفل معوق.

في هذه الحالة الطبيب يخضع المرأة الحامل إلى أشعة قد تكون هذه الأخيرة هي السبب في إنجاب طفل معاق، ولكن يجب على المرأة أن تثبت بأن الأشعة هي سبب الإعاقة.[5]

أما إذا لم تثبت ذلك فادعاؤها يقع باطلا ويمكن لنا إبراز القضية التي رفعت أمام محكمة النقض الفرنسية في 5 فيفري 1991.

حيث أن السيدة وضعت مولودا معاقا (ضمور صوان الأذنين وصمم كلي) وادعت بأن سبب هذه الإعاقة يعود إلى الأشعة التي أجريت لها على البطن خلال الشهر الأول من حملها.

فرفعت دعواها أمام المحكمة وتم الاعتماد على خبير الذي أعد تقرير خبرته والذي قضت به المحكمة بأن حدوث هذه الإعاقة يعود إلى استعداد جيني يصعب التعرف عليه ويتعذر تمييزه.

وقد رفضت محكمة استئناف فرساي بتاريخ 6 ديسمبر 1988 الحكم بتعويض الأم، وبعدها طعن في الحكم بالنقض حيث أن هذه الأخيرة رفضت الطعن على أساس افتراض أن الأشعة هي التي رفعت احتمال نسبة الإصابة الموجودة لدى الأم هو افتراض غير مؤكد، وبذلك يكون دور الأشعة في الإصابة غير محدد وغير مؤكد وإن كان يعد أحد أسباب هذه الإعاقة.

ومن الناحية القانونية لا يمكن وصف الأشعة بأنها السبب في فقد الفرصة من جانب الطفل يمكن تحميل الطبيب بالتعويض.[6]

وهنا نشير إلى أنه قد يكون طبيب الأشعة متسببا في إنجاب طفل معوق بشكل مباشر من خلال رفع احتمال الإصابة الموجودة لدى الأم بطريقة محددة ومؤكدة، وهنا تثار مسؤولية الطبيب من خلال إثبات خطأ الطبيب وقيامه بذلك.

2. 1. 3 مسؤولية الطبيب عن الإعاقة من خلال عملية الإجهاض الخاطئة.

تقوم مسؤولية الطبيب في هذه الحالة عندما تلجأ الحاملة إلى الطبيب المختص من أجل إجراء عملية الإجهاض في إطارها الإرادي، وأن الطبيب يقوم بتلك العملية ولكن بعد مدة تكتشف المرأة الحاملة المريضة أنها مازالت حاملا لأن الطبيب أخطأ في عملية الإجهاض، وأنه لا يمكن تكرار عملية الإجهاض نظرا لفوات (12 أسبوع على الحمل في القانون الفرنسي، وفوات 120 يوما في القوانين العربية، وأن الروح قد نفخت فيه حسب بعض المذاهب الفقهية الإسلامية) فأتمت الحمل والوضع وجاء الحمل مشوها فهل يكون الطبيب مسؤولا عن ذلك؟.

في فرنسا عرضت على القضاء الإداري قضية تتمثل وقائعها فيما يلي:[7]

السيدة "برجيت"(BRIGITTE) تعيش لوحدها فهي لم تتزوج وعمرها يزيد عن 19 سنة، وبالكشف عنها تبين بأنها حامل، فلجأت في 10 ديسمبر1980 لمركز متخصص بناحية (CHALONS sur-MARINE) لإجهاض جنينها وفقا للشروط التي تتضمنها المادة 162 من قانون الصحة العامة المضافة بالقانون الصادر في 17 جانفي 1975 (والذي بموجبه ارتفعت نسبة الإجهاض وبلغت 180 ألف حالة سنويا).

حيث تقرر إدخالها غرفة العمليات بتاريخ 16 ديسمبر 1980 وأجريت لها عملية الإجهاض من طرف الدكتور (x) المسؤول عن وحدة النساء والتوليد بالمركز.

وفي 5 جانفي 1980 وعند إجراء المتابعة بالمركز اكتشف الطبيب بأن الجنين ما زال ينمو بأحشائها.

فتقدمت السيدة "بريجيت" بطلب إعادة المحاولة، لكن إدارة المركز رفضت ذلك لفوات المدة المسموح بها للإجهاض دون أسباب طبية (وهي 10 أسابيع قبل تعديل القانون الفرنسي و12 أسبوعا بعد التعديل)[8].

إن هذه السيدة دخلت المستشفى أكثر من مرة لأن حملها سبب لها مشاكل صحية، وفي 11 ماي 1981 وضعت "برجيت" مولودا ذكرا لكنه لم يكن سليما، وتمثلت إعاقته في عدم وجود القدم اليمنى له وبروزات لحمية في القدم اليسرى، وتشوهات أخرى به.

الأمر الذي استدعى خضوع هذا الطفل إلى 15 عملية جراحية من أجل إزالة وتعديل بعض التشوهات في الفترة من 14 ماي 1981 إلى 23 مارس 1982

رفعت الأم دعوى قضائية ضد المركز الصحي الذي أجرت فيه العملية تطالبه بدفع تعويض شخصي لها مقداره 100 ألف فرنك عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها، والحكم بتعويض قدره مليون فرنك للمولود عن الأضرار التي أصابته نتيجة خطأ الطبيب عند إجراء عملية الإجهاض التي تمت في 16 ديسمبر 1980، مما أدى إلى إعاقة الجنين وأثرت عليه بهذا الشكل.

إن المحكمة الإدارية لم تحكم لصالح "برجيت" بتاريخ 10 سبتمبر1985 على أساس أن المسؤولية الطبية لا تقوم إلا إذا وجد خطأ طبي جسيم، أو خطأ في المؤسسة أو في أدائها لخدماتها، مع إقرارها بأن الإعاقة الخلقية تجد مصدرها في المحاولة الفاشلة للإجهاض وليس في الغلط في التشخيص وهذا لا يشكل خطأ جسيما يستوجب التعويض.

طعنت "برجيت" في هذا الحكم أمام مجلس الدولة وطالبت بإلغاء الحكم الصادر في 10 سبتمبر 1985 من طرف المحكمة الإدارية والذي قضى برفض الحكم لصالحها باعتبارها ولية على ابنها المعوق وبالتالي عدم تعويضها عن الأضرار التي أصابتها وأصابته بعد الخضوع لعملية إجهاض فاشلة في مركز صحي.

كما طالبت بالحكم على المركز الصحي بالتعويض بالمبلغ الذي طالبته به نتيجة الأضرار التي أصابتها.

حيث أن مجلس الدولة قضى بأن السيدة "برجيت" خضعت لإجهاض إرادي في 16 ديسمبر 1980 وأنه لا يوجد خطأ في فحص أو إجراء التدخل، غير أنه ثبت بأن الطبيب المختص والذي قام بالعملية قد ارتكب خطأ جسيما أدى في النهاية إلى فشل عملية الإجهاض واستمرار نمو الجنين.

وقد أثبتت التقارير أن العملية التي خضعت لها السيدة "برجيت" في 16 ديسمبر 1980 هي التي سببت لها ولجنينها جروحا و رضوضا أدت إلى تشويه الطفل وولادته معاقا.

إن هذه الأسباب كلها تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لأن الضرر الذي أصاب الطفل كانت نتيجته التدخل الخاطئ على جسده، حيث أصيب بأضرار جسدية ومادية كبيرة مما يستوجب تعويضه.

وبناء على ذلك حكم مجلس الدولة بإلغاء الحكم المطعون فيه وتعويض الأم بمبلغ قدره (50 ألف فرنك)، وتعويض الطفل بمبلغ قدره (600 ألف فرنك) مع فوائد المبلغ مقدرة طبقا للقانون منذ تاريخ 28 أفريل 1984 (تاريخ رفع الدعوى).

من خلال هذا الحكم نجد بأن القضاء الإداري عمل على المواءمة بين مقتضيات العمل الطبي ومقتضيات تحقيق العدالة على الرغم من أن القضاء الإداري الفرنسي دأب على عدم تقرير التعويض عن خطأ ناشئ عن عملية إجهاض غير مكتملة وإنجاب طفل على إثر ذلك.

إلا أن ذلك لا يعني عدم تعويض الأم أو الطفل إذا وجدت ظروف تتطلب تغليب اعتبارات العدالة وتحميل المسؤول نتيجة خطأه خصوصا وأن خطأ الطبيب في هذه الحالة وصف بأنه خطأ جسيم.

فالطفل ولد معاقا وليس سليما، والأم تحملت الآلام والأضرار المادية والنفسية مما يستوجب تعويضها جبرا لضررها.

إن خطأ الطبيب الجسيم وبقاء إعاقة شديدة ومستمرة للطفل طوال حياته هي التي دفعت مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير مسؤولية الطبيب وهو أمر مبرر ومقبول.

2. 1. 4 مسؤولية الطبيب عن الإعاقة أثناء الولادة.

إذا أشرف الطبيب المختص على عملية الولادة من بدايتها حتى نهايتها فيجب عليه أن يحقق النتيجة، وبالتالي يولد الطفل معافى، وعلى الطبيب المختص أن يراجع ملف الحاملة بكل ما يحمله من ملاحظات بالنسبة للجنين في الرحم، وكذا بالنسبة لحالة المرأة الحامل ليتفادى كل ذلك ويحتاط في المسألة، وتتعقد المسألة عند عدم تواجد الطبيب المختص وتتدخل "القابلة" لإجراء عملية الولادة والتي قد يولد بموجبها ولد مصاب بأعراض.

وقد أثيرت في فرنسا قضية على الدائرة الأولى المدنية بمحكمة النقض في 18 جانفي 1989 حيث تم نقل السيدة "

Mme Toutlian" إلى مستوصف مركز طبي "clinique" بمدينة "ليون" في 2 جانفي 1974 في حالة ولادة.

حيث أن طبيب المركز المتابع للحالة كان قد سجل احتمال وجود صعوبات في الولادة لوضعية الجنين في الرحم، ونظرا لغياب طبيب أخصائي نساء توليد بالمستوصف الطبي، تدخلت القابلة "Mm Camandon sage famme" لإجراء عملية الولادة التي كانت صعبة جدا .

حيث أن هذه "القابلة" لم تنتظر ولم تطلب الدعم من أي أحد بل قامت بجذب "traction" المولود من رقبته أكثر من مرة "opère des traction sur la cou de l'enfant" حتى انفصل من أمه.

وبمجرد وصول الطبيب المختص لاحظ تأثير الجذب على المولود وبعملية الكشف تبين بأن الطفل أصيب بشلل عصبي مستديم في المنطقة العلوية من الجسم " atteinte neurologique de l'enfant"

وعندما قدمت "القابلة" للمحكمة الجنائية بتهمة الإصابة بالخطأ، ورفع الوالدان دعوى أمام محكمة "ليون" للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها، وتعويض الابن عن فقد فرصة إنجابه صحيحا من طرف المسؤولين وهما: المستوصف، والقابلة.

إن محكمة "ليون" حكمت في 2 جويلية 1986 لصالح الوالدين بالتعويض، وتم تأييد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف، فقام المركز الطبي بالطعن في الحكم بالنقض.

رفضت محكمة النقض الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه وعللت حكمها بما يلي: " إن المستخلص من المادة 369 من قانون الصحة العامة أنه يجب على القابلة أن تستدعي الطبيب المتخصص عند الولادة المتعثرة، كما أن المادة 23 من قانون الواجبات الطبية نصت على أنه لا يرخص بتقديم رعاية طبية إلا من طبيب متخصص إلا في حالات القوة القاهرة، ومن جهة أخرى أن القابلة ليست مؤهلة للتدخل في حالات الولادة القيصرية، أو الولادة المتعثرة التي يجب على الطبيب وحده إجراؤها، كما أن المستوصف لم يقدم الرعاية الطبية المناسبة عندما لم يوفر الطبيب المتخصص من أجل إجراء الولادة المتعثرة، مما أدى إلى حصول أضرار بالوالدين من خلال ولادة طفل معوق لهما [9].

«... la clinique avait manqué a son obligation de donner des soins qualifies en ne mettant pas au service de l'accouchée un médecin en temps utile... »

وتسبب ذلك مباشرة في حرمان الطفل من ولادته سليما بدون إعاقة التي تلازمه طيلة حياته.

2. 2 مسؤولية مخابر التحليل ومنتجي و مستوردي الأدوية عن حصول الإعاقة.

إن مخابر التحاليل قد تكون مسؤولة عن التحاليل التي قامت بها الزوجة واطمئن إليها الزوجان وأتما الحمل لينتج في النهاية طفل معوق بدرجة عالية من الإعاقة.

كما أن شركات الأدوية تكون مسؤولة أيضا عن الإصابة بالإعاقة خاصة بالنسبة للأدوية المخصصة للحوامل والتي تؤثر سلبيا على الأجنة فتشوهها وتصيبها بإعاقات خلقية متعددة.

كما أن الدواء قد يكون سببا في حصول الإعاقات للمرضى أو للذين يتعاطون الدواء كالإصابة بالعمى مثلا أو الشلل...

2. 2 .1 مسؤولية مخابر التحليل عن خطأ في التحليل وإنجاب طفل معوق.

إن مخبر التحاليل الطبية يمكن أن تترتب مسؤوليته نتيجة خطأ في التحليل وإنجاب طفل معوق وهذا ما جسده القضاء الفرنسي في حكم أصدرته محكمة "مونبلييه" الابتدائية في 15 ديسمبر 1989.

حيث أن السيدة (x) البالغة من العمر 42 عاما أجرت فحوصات طبية من أجل الاطمئنان على الحالة الصحية لجنينها الرابع في نهاية مارس 1984 في المستشفى الجامعي لمونبلييه.

حيث تم أخذ عينات منها بهذا المستشفى وتم إرسالها إلى مخبر التحاليل (غير تابع للمستشفى)، وبعد القيام بهذه التحاليل

كانت النتيجة هي خلو هذه العينات من آثار الكروموزوم 21 في الخلايا التي تم تحليلها.

وفي 22 نوفمبر 1984 وضعت الأم مولودة (طفلة) معاقة بنسبة 80 بالمئة (منغولية)، وهذا يتطلب دائما تواجد شخص ملازم لها.

وفي جوان 1986 رفعت السيدة (x) دعوى على مخبر التحاليل الطبية أمام محكمة مونبلييه الابتدائية، ودعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة على المستشفى الجامعي.

بتاريخ 15 ديسمبر 1989 أصدرت محكمة مونبلييه الابتدائية حكما يقرر مسؤولية مخبر التحاليل الطبية نتيجة خطأ في تحليل العينات مما فوّت على هذه السيدة (x) فرصة الإجهاض العلاجي، وأنجبت طفلة منغولية، وحكمت على مخبر التحاليل بمبلغ قدره 45 ألف فرنك كتعويض للأم والأب نتيجة إصابتهما بالضرر المعنوي، ومبلغ قدره 7500 فرنك يدفع شهريا اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى وفاة الطفلة المعنية.

حيث يعاد تقدير هذا المرتب الشهري في أول جانفي من كل سنة مع مراعاة متوسط المرتبات في فرنسا، حيث يكون أساس التقدير هو مرتب أول جانفي 1990، على أن يعاد تقدير المرتب بناء على تقارير إثنين من الخبراء بعد إجراء الكشف عن الطفلة عند بلوغها العاشرة، وعند بلوغها سن الثامنة عشر من عمرها، وهذا بناء على طلب يتقدم به ذوي الشأن [10] وقد أقرت محكمة مونبلييه النفاذ المعجل للحكم.

2. 2. 2 مسؤولية منتجي ومستوردي الأدوية عن حصول الإعاقة.

الدواء يعتبر من السلع الضرورية لأنه يرتبط بسلامة الإنسان من أجل مواجهة أخطار الأمراض، ولأن صناعة الدواء تأتي بعد صناعة الأسلحة في العالم ولذا لابد من توفير الدواء لأي مواطن مريض.

ونظرا لأهمية الدواء أنشأت بعض الدول وكالات خاصة تراقب مدى فاعلية الدواء من أجل تأمين صحة وسلامة الإنسان، لذا لابد من المراقبة الجادة من خلال منح التراخيص أو التصاريح اللازمة لطرح الدواء للتداول، وإلا كانت الدولة مسؤولة بالتضامن مع المسؤولين الآخرين.

إن المسؤولية المدنية في مجال الدواء تجد أساسها في المسؤولية الموضوعية وليس في المسؤولية الخطيئة، حيث أن الالتزامات المفروضة في مجال الدواء لها بعض الخصوصيات.

حيث نجد قانون الصحة العامة الفرنسي ينص على الالتزامات المفروضة على صانع الدواء وعلى الصيدلي سواء من حيث حفظ الدواء أو التأكد من صحة الوصفة الطبية، أو تسليم دواء غير مطابق لكل المواصفات والمقاييس المفروضة.

كما يلتزم صانع الدواء بإعلام المستهلك بكل المعلومات الكافية عن الدواء الذي يستخدمه وإلا كان مسؤولا، وهذا ما أكده القضاء الأمريكي. [11]

إن الدواء له خصوصية باعتباره مادة مركبة ومعقدة وخطيرة ولذا يجب أن يكون الالتزام بالضمان فيه مختلفا عن المنتجات أو السلع الأخرى.

ونعني بالضمان العيب الخفي الموجود في الدواء، ومن جهة أخرى فإنه في مجال الصناعة الدوائية يجب على الصانع (المنتج) أن يلتزم بمتابعة التطورات الحاصلة في مجال علم الدواء، لأن صناعة الدواء تقوم على البحث والتطوير فيجب على الصانع متابعة هذا التطور والتقدم لأنه ملتزم بصفات السلامة.

حتى وإن اتبع أصول المهنة أو العادات المهنية بل يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر.

إن المسؤولية المدنية في مجال الدواء هي مسؤولية دون خطأ حيث يتم تعويض المتضررين دون البحث عن الخطأ، حيث أن مستخدم الدواء لا يلجأ إلى صانعي ومنتجي الدواء مباشرة ولا توجد بينه وبينهم رابطة تعاقدية لأنه يحصل على الدواء من خلال الصيدلي وهذا الأخير يحصل عليه من صانعه من خلال عقد بيع وبذلك فإنه لا يمكن الجزم بأن المسؤولية في مجال الدواء عقديّة: لأن مستخدم الدواء يشتريه من الموزع وبالتالي لا وجود لعلاقة عقديّة بين هذا المستخدم للدواء ومنتجه، وبذلك فإن مسؤولية مؤسسات الأدوية هي المسؤولية التقصيرية. [12]

إن المسؤولية المدنية في مجال الدواء هي مسؤولية موضوعية وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر في 19 ماي 1998 وهذا الأساس له ما يبرره سواء ما تعلق بالدواء نفسه، أو فيما يتعلق بمستخدمه، فالدواء مركب ومعقد ويمكن أن يكون سما لا علاجا.

وهنا أؤكد بأن مسؤولية منتج الأدوية والمستحضرات الصيدلية تثور عندما ما تظهر أعراض جانبية وآثار خطيرة لبعض الأدوية المتداولة في السوق والتي تؤدي إلى مضاعفات أو لأمراض أخرى، مما يجعل منتج الدواء يقوم بسحب المنتج من التداول.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هيئة الغذاء والدواء الأمريكية كانت قد تلقت أزيد من 40 تقريرا عن إصابة رجال بنوع من العمى عند تناولهم عقاقير لعلاج العجز الجنسي وكان أغلبها "عقار الفياجرا" المنتج من شركة "فايزر".

حيث أعلنت هذه الأخيرة بأن 22 مليون رجل استخدموا العقار في أنحاء العالم، وأن الإصابة بالعمى نتيجة تناول هذا العقار وفقا للتقارير نادرة جدا.

ولكن مسؤولوا هذه الشركة أجروا مباحثات مع مسؤولين حكوميين أمريكيين من أجل تغيير النشرة المرفقة بهذا العقار لتشمل الإشارة إلى تلك الإصابات البصرية النادرة.

كما أنه في حالة أخرى تناولت النساء الحوامل دواء "الثاليد وميد" وهو دواء مهدأ وخالي من المضاعفات مما أدى إلى ولادة أطفال بأطراف صغيرة وقصيرة جدا، وبعدها سحب الدواء وتولت الشركة المنتجة له تعويض أهالي هذه الحالات. (13)

كما أن الدواء"Distelben" الذي وصف للسيدات بأن تناوله يجنب الحمل الكاذب الذي يوجد لدى العديد من السيدات في العالم، ولكن تم سحبه نتيجة العيوب التي أظهرها على المواليد.

وتم رفع دعاوى قضائية على المصالح المنتجة لهذا الدواء وهي شركة "إيللي ليلي" (ELILI LLY) من طرف المرضى وأولياء الأطفال المشوهين في كل أنحاء العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية

وهنا لابد وأن ننوه إلى حقيقة مفادها أنه وفي ظل غياب تشريع جزائري في هذا الصدد فإن المتضرر من الدواء ليس أمامه إلا القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه له الدواء من خلال إثبات الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية في حين كان على مشرعنا أن يتدخل بموجب قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية في مجال الدواء من أجل توفير حماية أكبر لمستخدميه وذلك بأن تجد هذه المسؤولية (مسؤولية منتجي الدواء) أساسها في القانون ودون حاجة لإثبات الخطأ.

كما يجب فرض التأمين الإجباري من المسؤولية على مؤسسات الأدوية وكل المصانع أو المعامل المنتجة للدواء من أجل مواجهة التقدم العلمي، كما يجب تقرير مسؤولية الدولة وبالتضامن مع المسؤولين الآخرين لجبر الضرر الحاصل بالمتضررين بفعل الدواء المعيب، ومن باب أولى تقوم المسؤولية عندما يولد الطفل مشوها أو مشلولا نتيجة تناول أمه الدواء.

2. 2. 3 الموقف القانوني المقارن من تعويض المرضى المعاقين.

في الحقيقة أن طرح هذه المسألة في الجزائر لا يحكمها قانون كما هو معروف في فرنسا بالقانون رقم 2002 /303 المؤرخ في 4 مارس 2002 بخصوص حقوق المرضى ومستوى النظام الصحي الذي كفل للطفل المعاق الحق في المطالبة بالتعويض الشخصي عن الإعاقة من خلال مجموعة من القواعد المنظمة للتضامن الاجتماعي نحو المعوق وكذا التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية.

فبخصوص التضامن الاجتماعي نحو المعوقين وحقهم في المطالبة بالتعويض فإن الباب الأول من القانون رقم 303/2002 كفل ذلك من خلال طرح فكرة المسؤولية الجماعية نحو المعوقين مما يؤدي إلى عدم قبول دعوى تعويض الطفل المعوق عن الإعاقة حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على حالات التعويض عن الإعاقة ومسؤولية الدولة عن رعاية المعوق.

حيث يجوز للطفل المولود بإعاقة نتيجة خطأ طبي أن يطالب بالتعويض عن الأمراض التي أصابته إذا كان الخطأ هو السبب المباشر في الإعاقة أو في تفاقم الإصابة أو في الحالة التي لم يسمح فيها باتخاذ الإجراءات المؤدية لمنعها، وهنا إذا لجأ والدي الطفل المولود بإعاقة للمطالبة بالتعويض نتيجة مسؤولية الأطباء أو

المؤسسات الصحية عن الخطأ السابق، إلا أن الخطأ لم يرتكب، وأن الإعاقة لم يظهرها التشخيص أثناء الحمل، فلا يتقرر للوالدين التعويض إلا عن الأضرار التي أصابتهما ودون أن يشمل النفقات الخاصة التي تم إنفاقها طول حياة الطفل بسبب هذا الإعاقة، ويتم تعويض هذه النفقات من التضامن الاجتماعي.

حيث أن هذه الأحكام تسري على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت صدور القانون (4 مارس 2002) وليس لها أثرا رجعيا على التعويضات السابقة

إن كل معوق مهما كان سبب إعاقته له الحق في التضامن الاجتماعي ويتكفل المجلس القومي الاستشاري للمعوقين بتقييم المركز المالي والأخلاقي للمعوقين في فرنسا وخارجها طالما أنهم يحملون الجنسية الفرنسية.

إن هذا القانون قد حدد المسؤولية الطبية عن تعويض الإعاقة بالميلاد، ولن تطرح هذه المسؤولية إلا إذا حصل خطأ مهني(الخطأ، الإهمال، سوء التشخيص)ولابد وأن يكون الخطأ السابق هو السبب المباشر في الإعاقة، أو تفاقمها، أو في عدم اتخاذ إجراءات لمنعها [14].

وفي حالة عدم كون هذا الخطأ السابق هو السبب المباشر في ذلك فإن المعوق يفقد حقه في المطالبة بالتعويض، ويتقرر لوالديه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية لأن قواعد التضامن الاجتماعي هي التي تغطي ذلك.

وبذلك فإن المسؤولية الطبية عن الإعاقة تثار في الحالات التي يكون فيها الخطأ هو السبب المباشر كحالة فشل عملية الإجهاض، وولادة طفل معوق بعد ذلك، أو في حالة عدم التطعيم قبل الحمل عند إجراء التحاليل السابقة على الزواج... ففي هذه الحالات وغيرها تقوم المسؤولية المدنية للطبيب عن تعويض الإعاقة نتيجة الخطأ، أو اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإعاقة[15].

أما الآلية الثانية التي كفل بها القانون الفرنسي التعويض للمعوق فتتمثل في فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية[16] ،وضع حد أقصى للأقساط ولمبالغ التأمين، حيث أورد المشرع الفرنسي تعويض آثار المخاطر الصحية تحت الباب الرابع من القانون الصادر في 4 مارس 2002 وأفرد الفصل الأول من هذا الباب إلى التأمين ضد مخاطر العجز أو الوفاة، أما الفصل الثاني من نفس الباب فأفرده إلى المخاطر الصحية الناتجة عن المرفق الصحي، وقسم هذا الفصل إلى ستة (6) مباحث تتضمن: (المبادئ العامة، إجراءات التسوية الودية لتعويض الحوادث الطبية، إجراءات الخبرة في هذا الشأن، تعويض المضرورين، الأحكام الجنائية، تقادم دعاوى المسؤولية الطبية في هذا الشأن).

إن القانون الفرنسي نص على ضرورة اكتتاب تأمين ضد المسؤولية المدنية والإدارية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأعمال السابقة (الوقاية، التشخيص، الرعاية الصحية).

وعند عدم القيام بإبرام هذا التأمين من المسؤولية توقع جزاءات تأديبية على المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- ما عدا الدولة - الذي يمارس أنشطة الوقاية والتشخيص والرعاية الصحية وكذا منتجي ومقدمي المنتجات الصحية.

أما العقوبات الموقعة على المخالف لتلك الأحكام التي نص عليها هذا القانون فتتمثل في الغرامة بمبلغ 45 ألف يورو، كما توقع على الشخص الطبيعي المخالف العقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من مزاولة النشاط المهني والاجتماعي المرتبط بالجريمة مع إعلام هذا الحظر لممثلي المنطقة وجهات تأمين الأمراض.

أما العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي إذا خالف القواعد القانونية في هذا الشأن فيمكن الحكم عليه بغرامة قدرها 45 ألف يورو، كما تطبق عليه عقوبة الحظر مع إبلاغ ممثلي الدولة والتأمين المرضي

إن دعاوى المطالبة بالتعويض من قبل المعاقين نتيجة الأضرار الحاصلة بهم بمناسبة العمل الطبي تتقادم بمضي 10 سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ استقرار الأضرار.

3. المسؤولية المدنية عن الإعاقة الطارئة

إن الإعاقة الطارئة هي التي تحصل بأي سبب من الأسباب التي قد تكون نتيجة مسؤولية رب العمل أو شركات التأمين عن التعويض.

وقد تحصل الإعاقة نتيجة حادث مرور عادي لا يرتبط بالعمل أو لأن الشخص المصاب لا يتمتع بصفة العامل أصلا، وهنا تتقرر مسؤولية صاحب السيارة وفقا للتأمين الإجباري على السيارات (المركبات) الذي تعتمده أغلب الدول.

وقد تحصل الإعاقة من خلال المشاركة في المظاهرات أو عند حصول اضطرابات أو حوادث إرهابية، أو نتيجة الزلازل والبراكين، أو نتيجة اندلاع الحروب مما تتسبب في إعاقة خلال الحرب وبعدها نتيجة الألغام والقنابل التي تبقى مزروعة في بعض الأماكن كما هو الحال في منطقة "رقان" بولاية أدرار، بالإضافة إلى ازدياد مواليد بتشوهات نتيجة الغازات الكيماوية السامة التي تم تفجيرها هناك، وهنا لابد من تقرير مسؤولية الدولة عن بعض الإعاقات.

1.3 المسؤولية في حالة إصابات العمل وحوادث المركبات.

إن علاقات العمل قد تكون سببا في إحداث إعاقات بالنسبة للعامل الذي تربطه علاقة عمل مع المستخدم، أو يصاب أثناء أو بسبب قيامه بهذا العمل.

كما أن الشخص المصاب قد لا يكون متمتعا بصفة العامل أصلا ومع ذلك يتعرض لحادث مرور يكون المسؤول فيه صاحب المركبة وبالتالي يلتزم بتعويض كل الأضرار الحاصلة بالشخص المعوق.

ونجد بأن المشرع الجزائري يفرض إلزامية التأمين الإجباري على السيارات (المركبات) من أجل مواجهة تغطية الأضرار الحاصلة بالغير.

1.1.3 المسؤولية عن الإعاقة في حالة إصابة العمل.

لقد نص المشرع الجزائري على التأمين ضد إصابات العمل في القانون رقم 14/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/96

ويمكن لصندوق الضمان الاجتماعي إذا دفع تعويضا بأن يرجع على المسؤول عن الحادث بما دفعه للمضرور (المعاق)، ويمكن للشخص المعاق المطالبة بتعويض تكميلي حسب القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي، وكذلك فعل المشرع المصري في القانون رقم 79 لسنة 1975.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن نطاق تطبيق قانون تأمين إصابات العمل يكون بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري للدولة وكذا الهيئات العمومية وكل العاملين الذين يحكمهم قانون العمل رقم 11/90

إن تأمين إصابات العمل يغطي الأخطار التالية وهي حوادث العمل، حوادث الطريق، الأمراض المهنية، الإصابة نتيجة الإرهاق، وهنا نتعرض إلى الخطر الأول والثاني فقط دون أن نتطرق إلى الوفاة، أو المرض لأن دراستنا محصورة في الإعاقة والعجز الكلي أو الجزئي الذي يحصل للشخص.

-حوادث العمل: إن حادث العمل هو تلك الواقعة التي تمس جسم الإنسان بشكل مفاجئ والتي يكون سببها خارجا عن جسد الإنسان [17]، وأن يكون ذلك الحادث قد حصل أثناء تأدية العمل أو بسببه حيث يكون مغطى بالتأمين ولابد وأن يحصل الحادث أثناء العمل وأن يكون العامل في عمله، وهذا الأمر يصعب تحديده خصوصا في بعض الحالات التي يكون فيها العامل متنقلا في عمله باستمرار أو بين أكثر من مكان.

-حوادث طريق العمل: تذهب التشريعات إلى أن الحوادث التي تقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو رجوعه منه بشرط أن يكون الذهاب والرجوع دون توقف أو تخلف ودون انحراف عن الطريق العادي للذهاب إلى العمل تكون مغطاة بالتأمين.

إن حصول الإعاقة للشخص يستدعي تقرير حقوق للعامل وهي الحق في الرعاية الطبية والعلاج، الحق في المرتب الشهري، الحق في التعويض عن الإعاقة، الحق في الحصول على تعويض ونتطرق إلى هذه الحقوق بنوع من الإيجاز.

-الحق في الرعاية الطبية والعلاج: إن علاج المصاب ورعايته طبيا يكون على حساب شركات التأمين الاجتماعي إلى حين شفائه، أو إلى أن يثبت عجزه واستقرار حالته، ويجوز أن يكون تمويل

التكاليف العلاجية من صندوق إصابات العمل وعلاج الأمراض، أو أن يكون على حساب شخص آخر غير صاحب العمل، دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسؤول.

وإن الرعاية الطبية تشمل كل الخدمات الطبية المقدمة والعمليات الجراحية والتأهيلية، والعلاج

الطبيعي، والأطراف الصناعية وهذا حسب القانون رقم 13/83.

-الحق في المرتب الشهري: أي أن المضرور يتقرر له الحق في تعويض الأجر وفي هذه الحالة يتقرر له مرتب شهري عندما يعجز عن أداء عمله بسبب تلك الإصابة ولأن الانقطاع المؤقت عن العمل كان بسبب الإصابة.

ويظل محتفظا بهذا الحق كاملا طوال فترة عجزه عن ذلك أو حتى ثبوت العجز الدائم، أو الوفاة، وكل مضاعفة تحدث للمصاب تأخذ حكم الإصابة.

-الحق في التعويض عن الإعاقة: في الحالة التي تستقر فيها وضعية المصاب على عجز فهنا يتقرر له حق معاش عجز الذي قد يكون كليا ويستحق تعويض 100 %من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراكات المحددة، وقد يكون العجز جزئيا فإن حق المصاب يتقرر جزئيا بحسب نسبة العجز وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 13/83.

-الحق في الحصول على تعويض: إن الحقوق السابقة التي تتقرر للمصاب تدفع إليه من شركات التأمين نظير الاشتراكات، ولكن المتسبب في الحادث الذي أدى إلى الإصابة بالإعاقة الكلية أو الجزئية هل يمكن مقاضاته أم يعفى من المسؤولية بمجرد دفع الحقوق التأمينية للعامل المصاب بحادث أدى إلى إعاقته؟

في الحقيقة أن الشركة التي دفعت التعويض للشخص المعوق يكون لها الحق في ممارسة الرجوع بالتعويض على صاحب العمل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وهنا يكون رب العمل قد ارتكب خطأ ومهما كان نوعه وحصول ضرر بالشخص المعوق، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويقع عبء الإثبات على العامل، وهنا لابد وأن يبرر الحكم الصادر من محكمة الموضوع ماهية الأعمال المنسوبة إلى رب العمل حيث يمكن إعطاؤها التكييف الصحيح الذي يخضع لرقابة المحكمة.

إن العامل المصاب يحق له الرجوع بحقه في التعويض على المستخدم وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية إذا أثبت بأن صاحب العمل لم يقم بواجبه الذي يمنع تعرض العامل للحوادث كالغازات والأبخرة .

وإذا كان العامل قد رجع على الهيئة المختصة (شركات التأمين) لكنه لم يحصل على التعويض المناسب لجبر الضرر فبإمكانه أن يرجع على صاحب العمل متى أثبت المصاب خطأ صاحب العمل لأجل تحصيل التعويض كاملا.

كما يمكن للعامل أن يحصل على التعويض من صاحب العمل على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه [18] وإن كانت النصوص الخاصة لم تورد حكما لهذه الحالة، إلا أن القضاء الفرنسي قرر هذه الحالة متى كان العمل غير المشروع الحاصل من التابع واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وفي هذه الحالة يجمع المصاب بين التعويض الذي تدفعه له شركات التأمين وبين التعويض الذي يدفعه له رب العمل عن أفعال تابعيه حتى ولو كان ذلك يفوق قيمة الضرر لاختلاف مصدر الحق في التعويض عنه في مبلغ التأمين.

وفي هذه الحالة يكون لكل حق سبب حصوله ولا نكون أمام الإثراء بلا سبب.

كما يمكن للعامل أن يرجع بالتعويض على الغير الذي تتقرر مسؤوليته عن الضرر والغير هو المسؤول ما عدا (شركات التأمين، أو صاحب العمل، أو التابع لصاحب العمل).

وإجمالا يمكن أن نقول بأن مسألة الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض يجيزه القضاء لاختلاف مصدر كل مبلغ، ولا يمكن تقرير حالة الإثراء بلا سبب بالنسبة للعامل المصاب، كما أن القضاء يؤكد أمرا آخر وهو جواز الجمع بين المبلغين لاختلاف مصدرهما ولاختلاف الأشخاص المسؤولين.

2.1.3 المسؤولية عن الإعاقة في حالة حوادث المركبات.

إن الإعاقة الناتجة عن حادث مركبة مهما كان نوعها تستوجب المسؤولية وترتب التعويض عنها فيكون لصاحب

الإعاقة حق رفع دعوى قضائية ضد صاحب السيارة الذي هو حارسها وأساس ذلك المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو أن مسبب الضرر هو شخص يعمل لدى ولحساب شخص آخر (رب العمل) فهنا يرفع المعاق دعواه على رب العمل وفقا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

ولكن ونظرا لكثرة حوادث السيارات (المركبات) وما ترتبه من آثار سواء في مواجهة الغير (المصابين بالإعاقة) أو بالنسبة للسائق نفسه عندما يصاب بحادث ويصبح معوق.

لذا تدخل المشرع الجزائري وفرض التأمين الإجباري على السيارات فأصدر الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار والمعدل بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988.

إن تدخل السيارة في إحداث الضرر للشخص المعوق يجيز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة به اتجاه الشخص المسؤول مدنيا استنادا إلى الخطأ الشخصي وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 163 مدني مصري والمادة 164 مدني سوري.

حيث تقام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي للمدعى عليه، أي حصول انحراف عن سلوك الشخص العادي في ذات الظروف الخارجية مع إدراك ذلك، ولابد وأن يثبت المدعى خطأ المدعى عليه (خطأ واجب الإثبات)، كما يلزم أيضا بإثبات الضرر من خلال الإخلال بمصلحة مشروعة إذ أن حالة الإعاقة قائمة وواضحة وينتج عنها الضرر المادي أو المعنوي، ولابد من إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والأضرار الحاصلة بالمدعى ولابد وأن يكون الضرر نتيجة الخطأ.

وبتوافر هذه الشروط الثلاثة تقوم مسؤولية محدث الضرر ويلزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عن خطأه ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، وإذا تعدد المسؤولون عن الضرر يسألون بالتضامن حسب المادة 126 مدني جزائري والمادة 169 مدني سوري.

إن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات والتي ترمي إلى تعويض المضرور (الشخص المعوق) عن الضرر الذي أصابه سواء كان الضرر جسمانيا أو ماديا أو معنويا [19] ترفع طبقا لإجراءات التقاضي أمام القاضي المدني، أو ترفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى المدنية استثناء.

وهنا نكون أمام مسؤولية مدنية تهدف إلى تعويض المضرور وأخرى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني مرتكب الحادث.

كما يمكن مساءلة صاحب السيارة (المركبة) استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه عندما تحصل الحادثة وكان قائد السيارة لا يعمل لحسابه الخاص بل يعمل لحساب رب العمل (التابع) ووجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع فهنا ترفع الدعوى على المتبوع ويلزم بتعويض المضرور صاحب الإعاقة وقد نصت المادة 136 و137 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية المتبوع المقابلتين للمادتين 174 و175 مدني مصري.

ولكن المشرع الجزائري وإثر تعديل القانون المدني في 2005 والذي شمل المادة 136 منه نجده قد وسع من العمل غير المشروع المرتكب من طرف التابع وسواء كان حال تأدية الوظيفة التي تتم لحساب المتبوع أو بسببها أو بمناسبتها بخلاف المشرع المصري الذي حصرها في حال تأدية الوظيفة أو بسببها [20].

فإذا ثبت خطأ قائد السيارة والذي يعمل لصالح شخص طبيعي أو معنوي وأثناء الحالات المحددة قانونا، وأدى هذا الخطأ إلى حصول ضرر أدى إلى إعاقة الشخص فهنا يستطيع المضرور رفع دعوى قضائية على المتبوع ولا يستطيع هذا الأخير التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت الخطأ الشخصي لتابعه، أو إثبات السبب الأجنبي.

كما يمكن أن تتقرر مسؤولية حارس الأشياء عن تعويض الإعاقة وفقا للمادة 138 مدني جزائري، حيث أن الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء وليس ملكيته من أجل توجيهه ورقابته ولذلك يكون سارق السيارة حارسا لها وإن كانت هذه السيطرة لا تستند إلى سبب مشروع.

أما إذا كان الشخص المضرور (المعوق) يربطه عقد مع صاحب السيارة أو قائدها أو حارسها فهنا نطبق أحكام المسؤولية العقدية كأن يكون هناك عقد نقل للأشخاص فهنا يقع على

الناقل التزام بالسلامة وعليه تحقيق هذه النتيجة وهي توصيل الراكب سليما، ولما وصل الراكب مصابا تقوم مسؤولية الناقل ويلزم بالتعويض إلا إذا استطاع نفي مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي.

إن المشرع الجزائري وغيره من التشريعات نص على أنواع التأمين على الأضرار والتي تشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية إذ أن هذه الأخيرة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية حيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[21].

إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار يرمي إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض عندما تقوم مسؤوليته عن الفعل الضار ولذلك فإن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له حيث أن الضرر لا يصيب المال مباشرة كما هو الحال في التأمين على الأشياء .

وبالرجوع إلى قانون التأمين المتمثل في الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين والمعدل بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 فإننا نجده قد نص على التأمينات الإلزامية والتي تسلط عقوبة خاصة على كل من لم يمتثل لإلزاميتها ولا يستطيع المؤمن رفض تغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين وهذا حسب المادة 201 من الأمر 07/95.

إن التأمينات الإجبارية تعد حماية اجتماعية لأنها تضمن للضحية تعويضا عن الأضرار التي لحقته بسبب مسؤولية المؤمن له، ومثالها ما تضمنه قانون التوثيق، وما تضمنه قانون إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية، وإلزامية التأمين من المسؤولية في مجال البناء، وفي مجال حوادث المرور، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المعدل بالقانون 31/88 والذي صدرت بعده أربع مراسيم تطبيقية وهي مرسوم 34/80، مرسوم 35/80، مرسوم 36/80، مرسوم 37/80، بتاريخ 16 فيفري 1980.

إن الأمر 15/74 يقرر جملة من الضمانات لضحايا حوادث المرور حيث أن نطاقه من الأخطار والأشخاص يشمل الأضرار المغطاة بالمسؤولية عن فعل الشيء (أي الأضرار التي تسببها المركبة للغير قبل إطلاقها للسير وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر).

وعليه فإن التأمين يشمل أيضا مكتتب العقد الذي يؤمن من مسؤوليته عن الحوادث، وقد يكون المكتتب مالكا وقد يكون غير مالك للمركبة، وكذا حارس المركبة الذي آلت إليه الحراسة من المكتتب أو من المالك، فإذا كان المالك قد أمن عليها استفاد من ذلك الحارس.

ولكن لا يدخل في نطاق الأخطار التي يشملها التأمين الإجباري على النقل بالسكك الحديدية، ولا يستفيد من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب، وكذا الأشخاص الذين يمارسون السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات فكل هؤلاء لا يستفيدون من التغطية التأمينية لمسؤوليتهم المدنية عما تتسبب فيه من حوادث المركبات المعهودة بها إليهم بحكم مهامهم.

وإذا كان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات هو نوع من التأمين عن الأضرار فلا يجوز للمضرور (المعوق) في حادث سيارة أو لورثته الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض فلا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض من أكثر من شركة تأمين.

إن التعويض في التأمين عن حوادث المرور نصت عليه المادة 8 من الأمر 15/74: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة، ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13"

إن التعويض وفقا لهذه المادة يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة، والمضرور الذي يكون من الغير (الراجلين والمارة أو الراكبين سواء كانوا من أفراد عائلة المؤمن له أو أقاربه أو أي شخص آخر).

إذ أن العبرة في هذه الحالة هي بمسؤولية المتسبب في الحادث فقد يكون المكتتب أو مالك المركبة، أو أي شخص آخر

أسندت إليه حراسة المركبة أو سياقتها، فمثلا إذا تسبب السائق في الحادث يمكن له أن يستفيد من التعويض إذا لحقه ضرر دون النظر إلى كونه مسؤولا عن الحادث.

ونشير إلى أنه قد تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور بمقتضى الأمر رقم 69 /107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يشرف عليه الوزير المكلف بالمالية ويتولى تنظيمه الأمر رقم 15/74 في مواده من 24 إلى 35 وكذا المرسوم رقم 37/80.

إذ أن هذا الصندوق يتحمل التعويض المقرر للأشخاص ضحايا حوادث المرور سواء كانت جسمانية أو لذوي حقوقهم، وسواء كان التعويض كليا أو جزئيا نتيجة حادث سببته مركبة برية ذات محرك.

ومن أجل الحصول على هذا التعويض من هذا الصندوق توجب المادة 24 من الأمر أن يظل المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو أن ضمانه كان غير كافي، أو غير مؤمن من مسؤوليته، أو أنه في حالة إعسار سواء كان كليا أو جزئيا.

ويبقى على المضرور (المعوق) أن يطالب بالتعويض من هذا الصندوق وأن يثبت بأن الضرر الحاصل به نتيجة حادث مرور تسببت فيه مركبة ذات محرك بغض النظر عن خطئها أو مسؤوليتها عن الحادث، وهذا يخالف ما تقرره القواعد العامة في المسؤولية في مجال التعويض [22] لأن هذا الأخير الذي يقرره الأمر رقم 15/74 يقوم على أساس نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات البرية ذات محرك[23]

إن التأمين الإجباري على المركبات من شأنه أن يؤمن مسؤولية مسبب الضرر وتكون الأضرار مغطاة بالتأمين، وبالتالي يستطيع المصاب بحادث أدى إلى إعاقته المطالبة بالتعويض من شركات التأمين وفيه يلتزم المؤمن بأداء التعويضات أيا كان قائد المركبة المؤمن عليها وبغض النظر عن مرتكب الفعل المسبب للضرر الحاصل بالشخص المعوق بل يكفي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لدى الشركة[24]

3. 2 المسؤولية عن الإعاقة في حالة الحروب والمظاهرات والأعمال الإرهابية

إن وقوع أفعال وجرائم عدوانية على دولة من طرف دولة أو دول أخرى يؤدي إلى إصابة الكثير من الأفراد الذين قد يكونوا عسكريين أو مدنيين ويصابون بعاهات خطيرة ومستديمة.

كما أن آثار العدوان والحروب تمتد إلى مرحلة ما بعد الحرب نتيجة وجود ألغام أرضية وفي مساحات كبيرة لتنفجر في الأشخاص بمجرد ملامستها.

إن الإصابات الحاصلة بسبب الاعتداءات العسكرية هي إصابة عمل يتكفل بها الضمان الاجتماعي الخاص بأفراد الجيش الشعبي الوطني كما أن القانون الخاص بتقاعد العسكريين والذي أعطى لهم الحق في معاش تقاعدي في حالة العجز الكلي الناتج عن العمليات الحربية أو العمل أو العجز الجزئي.

كما أن الاحتجاجات والمظاهرات التي يقوم بها الأفراد والتي تقابلها قوات الأمن من أجل فضها قد تؤدي إلى إصابة البعض من المتظاهرين بإعاقات ولا يمكن أن توصف هذه الإصابات بأنها تدخل في نطاق حوادث العمل.

ومن جهة أخرى فإن الدولة لا تعترف بمسؤوليتها عن الإصابة بإعاقة في هذه الحوادث والمظاهرات لهؤلاء الأشخاص المشاركين فيها لأن المسألة في هذه الحالة تتطلب تدخل من قوات الأمن من أجل فض هذه الاعتصامات أو المظاهرات التي قد تؤدي إلى حصول أعمال شغب ونهب وتتحول من عمل سلمي منظم إلى أعمال فوضوية يتم فيها الاعتداء على الأملاك وفيها إصابات.

ولكن في بعض الحالات أن المصابين لم يشاركوا في هذه الأعمال ولكن إصابتهم حصلت نتيجة مرورهم من هناك ففي هذه الحالة لابد من تعويضهم عن هذه الأعمال نتيجة الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الشرطة من خلال تعاملهم مع هذه الحوادث حيث تم إطلاق النار لتتم إصابة شخص في شرفة منزله.

ومن المفروض أن رجال الشرطة يجب عليهم اتخاذ كل الوسائل لتفريق المجتمعين وأن أي تجاوز من الشرطة في عملهم عن الحد اللازم يشكل اعتداء يستوجب التعويض.

كما أن الإعاقة الحاصلة بسبب الأعمال الإرهابية تستوجب تعويض المضرور، ومن أجل التكفل التام بهذا التعويض لجأت

العديد من الدول إلى تغطية آثار الحوادث الإرهابية عن طريق التأمين من أجل تعويض المضرورين والضحايا.

3. 1.2 المسؤولية عن الإعاقة في حالة الحروب.

إن حصول أعمال الحرب على إقليم الدولة يؤدي إلى حصول الكثير من الإصابات التي تترك إعاقات مختلفة، كما تؤدي إلى وفاة الكثير من الأشخاص سواء كانوا مقاومين أو غير ذلك، ولكن الإصابات تطال بالدرجة الأولى أفراد القوات المسلحة.

ونجد بأن الدولة الجزائرية خضعت إلى احتلال فرنسي عدواني منذ 1830 ولكن في أول نوفمبر 1954 اندلعت الثورة التحريرية وأدى ذلك إلى افتكاك الاستقلال في 5 جويلية 1962 مقابل مليون ونصف مليون شهيد زيادة على الأحياء المصابين بعاهات مستديمة فهناك مبتوري الأعضاء، وهناك فاقدي البصر... سواء في صفوف العسكريين أو المدنيين.

وهنا لابد أن تكون مسؤولية دولية في مواجهة الدولة الاستعمارية ويتم الاعتراف بجرائمها ثم التعويض للدولة المتضررة.

أما العسكريين الجزائريين والمدنيين فتعوضهم دولتهم نتيجة الإعاقات الحاصلة بهم.

3. 2.2 المسؤولية عن الإعاقة في حالة المظاهرات

إن الإصابة المسببة للإعاقة في حالة المظاهرات أو الإضرابات أو الاعتصامات أو الاحتجاجات لا تعتبر بأي حال من الأحوال أنها إصابة تتعلق بالعمل، ومن جهة ثانية أن المظاهرات والإعتصامات تكون نتيجة أمر معين يقابل برد فعل من طرف جهاز الأمن الداخلي وفي هذه الحالة يحدث نوعا من الاحتكاك والتصادم مما يلحق ببعض الأشخاص إصابات تسبب لهم إعاقة قد تكون كلية أو جزئية، وهنا لابد من تقرير مسؤولية الإدارة عن الأفعال التي تمثل أخطاء جسيمة من قبل قوات الأمن إذا ثبت ذلك.

ويكون الأمر معقدا عندما لا يشارك أحد الأفراد في الإضراب أو المظاهرات ومع ذلك تلحق به إصابات تشوه وجهه أو يصاب بشلل.

وهنا نشير إلى أن القضاء يتجه إلى تقرير مسؤولية وزارة الداخلية عن تعويض المواطنين المصابين في هذه الأعمال عندما يتم إثبات خطأ رجال الشرطة.

وإذا كان من مهام رجال الشرطة تحقيق الأمن العام والسكينة فيجب عليهم اتخاذ كل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض ولا مسؤولية عليهم، ولكن تجاوز كل ذلك يستوجب المسؤولية

ونشير إلى أنه إذا كان للإدارة حرية في إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الأمن إلا أن ذلك لا يمنع القضاء من تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير عندما يكون هناك تقصير منها أو إهمال في تنظيم هذا المرفق والإشراف عليه.

ويمكن للإدارة نفي مسؤوليتها في حالة الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه وهي التناسب واللزوم، وأن يكون دفعه حالا أو وشيك الحلول، أما إذا ثبت إهمال أو تقصير أو تجاوز من رجال الأمن فإن المسؤولية تتقرر على وزارة الداخلية وتلتزم بتعويض المصابين (المعاقين).

3. 3.2 المسؤولية عن الإعاقة في حالة الأعمال الإرهابية.

الأعمال الإرهابية تؤدي إلى فقدان الأرواح وهلاك الممتلكات بجميع أنواعها كما أنها تلحق الإعاقة بالأفراد، لذا لجأت الدول إلى سن قوانين تعاقب على كل الأعمال الإرهابية بعقوبات متناسبة مع الأضرار الحاصلة بالمصابين والمنكوبين.

كما اتجهت غالبية الدول التي نصت على تغطية آثار الحوادث الإرهابية إلى التأمين من أجل تعويض المتضررين والضحايا، وظهر التأمين ضد الأخطار الإرهابية كحل مناسب.

وفي هذا الشأن تدخل المشرع الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب تشريع فيدرالي صادر في 2002 يتعلق "بقانون التأمين ضد أخطار الإرهاب" وتم النص على مفهوم الخطر الإرهابي القابل للتغطية التأمينية، وشروط التأمين، واستحقاق التأمين والفئات المستفيدة منه، وتم العمل بهذا القانون ابتداء من 26 /2002/11.

ونفس المسلك سلكه المشرع الفرنسي ولكن منذ فترة سابقة على التشريع الأمريكي، حيث عالج المشرع الفرنسي الجرائم الإرهابية بمقتضى القانون رقم 1020 لسنة 1986 وبالقانون رقم 686/92 الصادر في 22 جوان 1992 إلى أن صدر القانون رقم 64/2006 المؤرخ في 2006/1/23 المتعلق بمكافحة الإرهاب وتأمين الحدود الفرنسية.

وكذلك فعل المشرع المصري إذ أصدر القانون رقم 1992/97 من أجل تعديل المادة 86 من قانون العقوبات وأصدر قانونا في 2014.

وكذلك فعل المشرع الجزائري عندما نص على تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999.

إن التأمين ضد خطر الإرهاب يجيزه القانون الفرنسي حسب المادة 12 من قانون التأمين، وكذلك القانون المصري في المادة 1/768 من القانون المدني التي تجيز مسؤولية المؤمن عن الأضرار الحاصلة عن خطأ المؤمن غير المعتمد، والأضرار الحاصلة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

وبذلك فالتأمين ضد الحوادث الإرهابية جائز في فرنسا ومصر لتوافره على شروط الحادثة الاحتمالية، وأن تحقق الحوادث الإرهابية غير متوقف على محض إرادة أحد الطرفين خصوصا إرادة المؤمن له.

حيث نجد بأن المشرع الفرنسي قد فصل أحكام التأمين ضد خطر الإرهاب في الكتاب الأول من قانون التأمين الذي تضمن عنوانه: (التأمين ضد الأعمال الإرهابية) L'assurance contre les actes de terrorisme حيث نصت المادة 1/126 منه صراحة على التأمين من الأضرار الجسدية والتي تنطبق على ضحايا العمليات الإرهابية سواء الواقعة داخل التراب الفرنسي أو خارجه.

حيث يتم التعويض عن الأضرار الجسدية بالنسبة لكل من أصيب بضرر بموجب المادة 1/422 من هذا القانون، ووفقا لذلك تم إنشاء صندوق الضمان المتعلق بضحايا الإرهاب.

أما التعويض عن الأضرار المادية فقد نصت عليه المادة 1/126 من نفس القانون ونص المشرع صراحة على أن عقود التأمين على الأشياء التي يحظر فيها استبعاد ضمان المؤمن من الأضرار المترتبة عن أعمال إرهابية أو غيرها من مخاطر العنف أو الاعتداءات المرتكبة في الإقليم الفرنسي ولا يعتد بأي شرط يخالف ذلك.

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 422 على صندوق تأمين المخاطر الإرهابية حيث يتم تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية (المعوق) عن الأضرار الجسدية دون الخسائر المادية إذا توافرت شروط معينة وسواء كان الضحية أو المصاب فرنسي أو غيره طالما أن الحوادث وقعت فوق الإقليم الفرنسي.

إن مشتملا ت التعويض عن الأضرار الجسدية تشمل الوفاة والعجز الدائم أو المؤقت لمدة تزيد عن شهر، ومصروفات العمليات الجراحية والعلاج، والدواء، ونفقات الإقامة بالمستشفيات، مصروفات الجنازة عند الوفاة.

كما تشمل أيضا الإصابات المشوهة للوجه أو للجسد وهي ما تسمى (بالأضرار الجمالية).

ولكن هناك حالات قد يخفض فيها مقدار التعويض أو أنه لا يتقرر أصلا وفقا للمادة 2/126 عندما يتم إثبات خطأ المضرور كأن يكون قد ساهم بسلوكه في حصول الضرر له، أو أنه ساهم في تفاقم الضرر المترتب عن العمل الإرهابي كأن يتواجد في أماكن خطرة تمنع السلطات العامة التواجد بها.

كما أن شركات التأمين الأوربية تدرج التأمين عن الإصابات الجسدية المترتبة عن جرائم الإرهاب تحت ما يدعى ب (L'assurance d'accident personnel)

أي التأمين الذي يكون موضوعه منصبا على الشخص نفسه لا على ممتلكاته (العجز، الوفاة) وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الجسمانية نتيجة أسباب عارضة فجائية لا دخل للمؤمن له في حدوثها.

إن مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث والأعمال الإرهابية تتقرر في كل عمل إرهابي فردي أو جماعي يتوافر فيه حد أدنى من التنظيم من أجل بث الخوف والذعر في نفوس الآمنين.

وحسب المادة 422 من قانون التأمين الفرنسي يحل صندوق الضمان محل ضحايا العمليات الإرهابية في الرجوع على المسؤول عن هذه الأضرار وذلك عندما يمكن تحديد المسؤول وذلك دون القيام بأي إجراءات خاصة وخصوصا دون حاجة لإعلام المسؤول بتمام هذا الحلول.

حيث أن الأحكام القضائية الفرنسية اختلفت حول تحديد الأعمال الإرهابية المشمولة بالتغطية من طرف صندوق ضمان التأمين المنصوص عليه في المادة 466 في قضية وقائعها كما يلي:

في بداية 1992 انفجرت قنبلة يدوية الصنع داخل مدرسة حيث أصيب حارس المدرسة وزوجته وابنتاه بإصابات مختلفة تقدم المصابون إلى صندوق ضمان التأمين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية الحاصلة نتيجة هذا الانفجار لكن طلبهم قوبل بالرفض وادعى الصندوق بأن الواقعة لا تمثل عملا إرهابيا لكون الفعل لم يحصل عن تنظيم إرهابي.

تم رفع الدعوى لكن محكمة أول درجة رفضت دعواهم بحجة أن العمل الإجرامي المرتكب لا ينم عن تنظيم فردي أو جماعي يؤثر على النظام العام، بل هو عمل فردي غير منظم قد تكون أهدافه سياسية أو إيديولوجية.

تم استئناف الحكم أمام محكمة باريس ولكنها بتاريخ 19 مارس 1993 أيدت الحكم الصادر عن محكمة أول درجة معتبرة أن الاعتداء ما هو إلا واقعة فردية غير منظمة لا تدل على احتراف العمل الإرهابي.

وبعدها تم الطعن بالنقض في الحكم بحجة الخطأ في تأويل وتفسير النصوص القانونية، حيث أن محكمة النقض نقضت الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وأكدت بأن الأعمال الإرهابية التي يقوم صندوق ضمان ضحايا الإرهاب بتغطية الأضرار المترتبة عنها هي كل الأعمال الفردية أو الجماعية التي تبث الخوف والذعر في نفوس الآمنين.

إن الحق في التعويض عن الأعمال الإرهابية يجد أساسه في المساس بحق السلامة الجسدية [25] تتقرر حمايته المدنية بقوة القانون، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذو حقوقهم، كما يطبق نفس المبدأ بالنسبة لضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 125/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية والتي وقعت عبر التراب الوطني أثناء الفترة الممتدة من أفريل 2001 إلى غاية 7 أفريل 2002.

حيث استحدث المشرع الجزائري صناديق خاصة من أجل تعويض كل ضحايا الأضرار الجسمانية فمثلا تعويض ضحايا الإرهاب تكفل به الصندوق المنشأ بالمادة 5/154 من المرسوم التشريعي 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994، حيث تكفل هذا الصندوق وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 47/99 بتسديد كل التعويضات لفائدة ضحايا الإرهاب وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

4. الخاتمة

إن الحوادث التي تسبب الإعاقة كثيرة منها ما يكون بواقعة الميلاد كأن يكون تدخل الطبيب إيجابيا أو سلبيا ولكن يؤدي إلى حصول الإعاقة، كما لو أجرى عملية إجهاض إرادية ومع ذلك بقي الجنين وولد مشوها أو معوقا، أو خضعت الحامل لأشعة طبية من شأنها أن ألحقت بالجنين ضررا وولد فاقدا لأعضائه أو أحدها، ومنها أيضا تناول الحامل لأدوية ضارة مما تسبب في حصول إعاقة للجنين، أو تناول الحامل لمواد مخدرة أو كحولية أو الإدمان على التدخين مما يؤدي إلى إصابة الجنين بعاهة أو أكثر ويولد معاقا، أو أن الحامل تجري تحاليل طبية ولكن مخابر هذه التحاليل تخطأ في النتائج مما يترتب على ذلك ميلاد طفل معوق، أو أن تدخل الطبيب يكون سلبيا بأن يمتنع عن تطعيم الحامل بالحقن المتطلبة قانونا، أو تحصل الإعاقة نتيجة خطأ في القيام بعملية التوليد حيث يتم جذب المولود من أحد أعضائه فيصاب بتشوه أو شلل أو يموت نهائيا.

وقد تكون الإعاقة طارئة وفي هذه الحالة يكون سبب الإعاقة إما حوادث العمل أو نتيجة الألعاب الرياضية أو نتيجة

حوادث السيارات أو نتيجة القيام بالمظاهرات والإضرابات والاعتصامات، أو نتيجة قيام حرب واحتلال دولة لدولة أخرى وما تخلفه هذه الحرب من حوادث وكوارث تتعلق بالممتلكات والأشخاص، أو تكون الإعاقة نتيجة أعمال تخريبية وإرهابية مما يؤدي إلى الإعاقة الكلية أو الجزئية.

إن المسؤولية المدنية للمتسبب في الإعاقة تطرح على المستوى الوطني والدولي من خلال ما نلاحظه من الإصابات المتزايدة والتي يكون مصدرها الغذاء الذي نتناوله إذ يسبب بعض الأمراض الخطيرة وهذا من خلال ما تحتويه المواد المستهلكة المستوردة من مواد مسرطنة وهذه إعاقة طارئة .

ومن خلال هذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

-إن ذوي الاحتياجات الخاصة فئة كبيرة في المجتمع ولابد من تقرير التعويض لها عن الجهات المسببة لهذه الحوادث المؤدية إلى الإعاقة.

-إن مسؤولية الطبيب عن الإعاقة بالميلاد يجب فيها مراعاة تدخل الطبيب من عدم تدخله مع ضرورة المواءمة بين مقتضيات المهنة وأحكام المسؤولية المدنية.

-إن منتجي ومستوردي الأدوية يجب أن تتقرر مسؤوليتهم المدنية من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص.

وفي هذا الصدد نقترح ما يلي:

-ضرورة النص صراحة على حقوق المرضى من تعويض الإعاقة ضمن أحكام القانون الجزائري ومهما كان نوع الإعاقة ودرجتها.

-ضرورة النص على التغطية التأمينية لكل الحوادث والأعمال التخريبية والإرهابية.

-ضرورة تحمل الدولة للتعويض عن الإعاقة في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضنات.

-ضرورة النص صراحة على أن التعويض عن الإعاقة يكون بقوة القانون لأنه يمس بالسلامة الجسدية ودون حاجة لإثبات الخطأ.

-ضرورة وجود اجتهاد قضائي في هذا الموضوع الاجتماعي الحساس ودون التوقف عند القواعد العامة للمسؤولية المدنية مثل ما يعرفه القضاء الفرنسي

-ضرورة مسايرة القانون الجزائري للأحداث المتسارعة من أجل مواجهة مخاطرها مثل ما عرفه القانون الفرنسي من تعديلات لمواجهة الأخطار الإرهابية.

-ضرورة وضع حماية إجرائية للمعوقين في التقاضي والتنفيذ.

في الجزائر من خلال استحداث العديد من الآليات في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقواعد الإثبات لكي يكون المعوق في مأمن ومنها النص على عدم جواز الحجز على الأموال اللازمة للمعوق وتمكين الأصم كخصم ...

-ضرورة العمل على حل مشكلة المعوقين أو التخفيف منها أو القضاء نهائيا على أسبابها.

-ضرورة تدريب المعوقين على إستعمال الأدوات الحديثة (الكمبيوتر...) من أجل تشغيلهم في بعض المهن والحرف.

5. قائمة المراجع

(1)-الدكتورة: فوزية محمد خضر، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، بحث منشور على شبكة الأنترنت، مركز دراسات وأبحاث ورعاية المعوقين، حقوق المعوقين.

(2)-الدكتورة: فوزية محمد خضر، المدخل إلى تعلم ذوي الصعوبات التعليمية والموهوبون، مكتبة التوبة، الرياض، 1993.

(3)-الدكتور: أمير أحمد عزيز سيد النمر، الإلتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

(4)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

(5)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة، القاهرة، 2012.

(6)-الدكتور: شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

(7)-الدكتور: محمد عبد البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1997.

(8)-الدكتور: القروي بشير سرحان، التأمين على إصابات العمل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور: يحي فارس بالمدية، العدد الأول، جانفي 2015، صفحات المقال من (ص77 إلى ص101).

(9)-الدكتور: محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الالتزام، المصادر الأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994.

(10)-هديل فليون، التعويض عن حوادث السيارات، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور: زهير حرح، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، 2009.

(11)-الدكتور: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

(12)-الدكتور: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، 1998.

(13)-إجبارية التأمين على السيارات، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون مقال منشور على الرابط Htt://forum.law-dz-com/imdex-php ? show topic =687/ يوم 2010/04/19

(14)-الدكتور: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

(15)-أحمد ياسر أرناؤوط، عقد التأمين الإلزامي على السيارات، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: جمال الدين مكناس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، 2000.

(16)-الأستاذ الدكتور: فيلالي علي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1 الجزء الأول، العدد 31 جوان 2017، صفحات المقال من (ص 10 إلى ص43).

6 . الهوامش

(1)-الدكتورة: فوزية محمد خضر، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على شبكة الأنترنت، مركز دراسات وأبحاث ورعاية المعوقين، حقوق المعوقين، ص3.

(2)-الدكتورة: فوزية محمد خضر، المدخل إلى تعلم ذوي الصعوبات التعليمية والموهوبون، مكتبة التوبة، الرياض، 1993، ص61.

(3)-الدكتور: أمير أحمد عزيز سيد النمر، الإلتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص535 وما بعدها.

(4)- نقض مدني فرنسي، الدائرة الأولى في 16 جوان 1991، الأسبوع القانوني، العدد رقم 47، 2/1992 رقم 21947 وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن الطبيب هو الملزم بإثبات قيامه بإعلام المريض، نقض مدني فرنسي في 1997/2/25، المجلة الفصلية للقانون المدني، 1997، ص434.

(5)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص62.

(6)- حكم محكمة النقض الفرنسية في 1991/2/25، دالوز، 4/1991، ص358، ونشرة محكمة النقض في 1/1991، الدائرة الأولى رقم 55، ص35.

(7)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة، القاهرة، 2012، ص137.

(8)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، المرجع السابق، ص140.

(9)-cass civ-premiere chombre civil, 18 janvier 1989, bultain 1989-1, p 12 (n 87-11, 875)

(10)-حكم محكمة مونبلييه الابتدائية (الدائرة الثانية، الجنائية) الصادرة في 15 ديسمبر 1989، مجلة الأسبوع القانوني، 2/1990 رقم 21556، تعليقGridel-jean-pirre

(11)-الدكتور: شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص14.

(12)-الدكتور: شحاتة غريب محمد شلقامي، المرجع السابق، ص24.

(13)-الدكتور: محمد عبد البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1997، ص348.

(14)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراض الوراثة، المرجع السابق، ص192.

(15)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص الجنين وأمراض الوراثة، المرجع السابق، ص193.

(16)-الدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراض الوراثة، المرجع السابق، ص196.

(17)-الدكتور: القروي بشير سرحان، التأمين على إصابات العمل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور: يحي فارس بالمدية، العدد الأول، جانفي 2015، صفحات المقال من (ص77 إلى ص101)، ص86.

(18)-الدكتور: محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية الإلتزام، المصادر الأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994، ص132.

(19)-هديل فليون، التعويض عن حوادث السيارات، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور: زهير حرح، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، 2009، ص28.

(20)-الدكتور: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص401.

(21)-الدكتور: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حيرد، 1998، ص206.

(22)-إجبارية التأمين على السيارات، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون مقال منشور على الرابط Htt://forum.law-dz-com/imdex-php ? show topic =687/ يوم 2010/04/19

(23)-الدكتور: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص11.

(24)-أحمد ياسر أرناؤوط، عقد التأمين الإلزامي على السيارات، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: جمال الدين مكناس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جامعة دمشق، 2002، ص35.

(25)-الأستاذ الدكتور: فيلالي علي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1 الجزء الأول، العدد 31 جوان 2017، صفحات المقال من (ص 10 إلى ص43)، ص23.